

## 49 - شرح دليل الطالب/ كتاب الطلاق 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله مساءكم بكل خير وحياكم وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين اللهم اجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما واجعل تفرقنا من بعدي تفرقا معصوما ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما -

00:00:00

اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا اه ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري وآآ وصلنا الى كتاب الطلاق. ونحن في آآ ليلة - 00:00:22  
الخميس التاسع عشر او ليلة العشرين من آآ محرم سنة احدى واربعين واربع مئة بعد الالف الموافق لليلة التاسع عشر من سبتمبر لسنة تسعة عشرة والفين وفي ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. ووصلنا الى كتاب الطلاق. وهنا -

00:00:50

قدمه فقط بين يدي هذا الكتاب. كتاب الطلاق اولا الطلاق هو حل عقد الزواج الاصل ان الزواج عقد الزواج الاصل فيه عقد وقد مر بنا. وان وهو من اوثق العقود - 00:01:19

ولذلك يقول الله تبارك واخذنا منكم ميثاقا غليظا فهو من اوثق العقود عقد الزواج الطلاق هو حل عقد الزواج. اما كليا واما بعضه. اما ان يحل كل عقد الزواج واما ان يحل بعض عقد الزواج. يحل كل عقد الزواج اذا كان الطلقة الثالثة - 00:01:41  
الطلقة الثالثة خلاص لا لا تكون زوجة له. خلاص الا بعد زوج اخر او غير ذلك. البينونة الكبرى او البينونة الصغرى ايضا. او حل بعض عقد الزواج وهو الطلاق الرجعي الطلقة الاولى والطلقة - 00:02:09

الثانية والاصل في الطلاق انه رحمة من الله تبارك وتعالى الاصل في الطلاق انه رحمة من الله تبارك وتعالى وهو علاج آآ الحياة الزوجية قد تكون فيها بعض المشاكل الله تبارك وتعالى يقول واللاتي تخافون نشوزهن - 00:02:29  
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ثم الى استمرت الامور عدم التوافق بين الزوجين يقول الله تبارك وتعالى وان خفتم الشقاق بينهم فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها. ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما -

00:02:55

لم تنفع هذه الرابعة وهي الحكم من اهلي والحكم من اهلها قال الله تبارك وتعالى وان يتفرقا يغني الله كل من سعتة فالطلاق اذا هو رحمة علاج علاقة بين رجل وامرأة - 00:03:24

قد تستمر وهذا هو الاصل. قد لا تستمر لا يتوافقان في فكرهما في طرحهما في اخلاقهما في اي شيء لا يتوافقان الطلاق حل علاج بهذا العقد الذي تم بين زوجين لا لا يتلاءمان مع بعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح - 00:03:43  
وجنود مجندة ما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف فالمشكلة ليست في الطلاق الطلاق امر طبيعي جدا وليكن الطلاق ما

المشكلة يعني؟ اذا طلق الزوجان ما في اي مشكلة. المشكلة ما يتعاطاه - 00:04:09

الناس قبل الطلاق وبعد الطلاق من الخصومات والعناد الاضرار ببعض والا ان رجل تزوج امرأة ما توالم معها طالق تزوجت غيره تزوج غيرها وحتى لو كان بينهم اولاد الاولاد يتلقون رعاية من امهم - 00:04:31

اذا كانوا يسكنون معها او رعاية من ابيها يسكنون معها ولا يغيب عنهم ابوهم ولو لا تغيب عنهم امهم ما المشكلة ما في اي مشكلة؟

المشكلة فيما يحدثه الناس من آآ التخاصم والتدابير والتباغض - 00:04:51

قبيل او بعد وقوع الطلاق. هنا الاشكال اما الطلاق نفسه فعلاج والنبي طلق. صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق طلق طلق حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم جاءه جبريل فقال ان الله يأمرك ان تراجعها فانها صوامة قوامة فراجعها النبي - [00:05:09](#)

صلى الله عليه وسلم سهل بن سعد الساعدي ابو العباس رضي الله عنه حضر عرسا يوما فلما خرج استقبلته تسع نسوة ينتظرنه عند الباب يقول كلهن مطلقات منه فسلمنا عليه السلام عليك يا ابا العباس - [00:05:28](#)

ما المشكلة؟ ان حتى في ابائنا واجدادنا كان يطلق المرأة وتبقى العلاقة طيبة. معها ومع اهلها ما الذي يمنع من ذلك ان يطلق الانسان وتبقى العلاقة طيبة ما في اي مانع. لكن آ - [00:05:49](#)

آ العطن وآ سوء الدبرة وسوء التربية وغير ذلك من الاسباب هي التي تؤدي الى الخصومات. التي تقع بين الناس بعد الطلاق احيانا الزوجة تمنع الزوج من رؤية اولاده احيانا هو يمنعها من رؤية اولادها احيانا يمنعها النفقة عنها احيانا تطالب بنفقة - [00:06:09](#)

زائدة وتكذب عليه وتأتي بزهود زور او هو يأتي بشهود زور او يأتي باوراق مزورة او آ غير ذلك من الامور التي تحدث بين زوجين والا الاصل ما في داعي حتى ان تتدخل المحكمة - [00:06:35](#)

فيها الطلاق بين الزوجين. يهنون الامر داخليا وانتهى الامر. ما توافقتما الحمد لله. انت في سبيلك وانت في واني في سبيلك. وانتهى الامر بل الانصار بعض الناس تتقطع الارحام بين الاخوات لو تزوج ابنة خالته ثم طلقها امه لا تكلم - [00:06:50](#)

انتهى وامها لا تكلم اختها خلاص انتهت العلاقة. ليش طلق بنتي وليش كذا ومحاكم اعوذ بالله. وهذا من سوء دبرة الناس والعياذ بالله الله! والا الطلاق هو علاج لمشكلات تقع بين الناس. هذا امر طبيعي جدا. الامر الثاني - [00:07:10](#)

ان الله تبارك وتعالى لحكمته جل وعلا جعل الطلاق بيد الرجل ويقول اهل العلم الطلاق له خمس حالات لا سادس لها يعني او ثلاث خمس حالات ممكنة لا سادسة ممكن - [00:07:31](#)

من هذه الخمس ما هي قالوا اما ان يكون الطلاق بيد الرجل واما ان يكون الطلاق بيد المرأة واما ان يكون الطلاق باتفاقهما لا يقع الطلاق الا اذا اتفقا او ان يكون الطلاق بيد طرف ثالث - [00:07:51](#)

او لا يكون طلاق عندكم سادسة ها اعيدها الخمس؟ اما ان يكون بيد الزوج واما ان يكون بيد الزوجة واما ان يكون باتفاقهما فقط لا يقع الا باتفاقهما. واما ان يكون بيد طرف ثالث كالقاضي او ابيه - [00:08:12](#)

وابيها وامه وامها المهم طرف ثالث. واما ان لا يكون طلاق يمنع الطلاق. مثل كاثوليك فالكاثوليك من النصارى اذا تزوج هذه المرأة خلاص لا تطلق لا يجوز عندهم الطلاق محرم - [00:08:36](#)

الطلاق عندهم لا يقع الطلاق خلاص تزوجها هي زوجها. حتى لو لم يتوها حتى تعيش مع واحد ثاني وهو يعيش مع واحدة ثانية لكن في الاوراق الرسمية هي زوجته لانه لا طلاق ممنوع الطلاق - [00:08:52](#)

فهذه خمس حالات ذكرها اهل العلم يقول لا سادس لها ما صاحبس لها. الشريعة اما ان تأتي بخير محض واما ان تأتي بخير اغلبي الذي يكون الخير فيه اغلب من الشر. هنا اذا نظرنا في هذه المسألة - [00:09:04](#)

اما ان يكون طاق بيد الرجل او بيد المرأة او بيدهما او آ بيد طرف ثالث او لا طلاق. لا طلاق هذا جريمة امرأة تتزوجها خاصة انت صغير في السن هي صغيرة في السن ثم يقال لا طلاق وانت كرهتها وهي كرهتك - [00:09:24](#)

ولا تقبلوا طبعها ولا تقبلوا طبعك ويقال خلاص هذه زوجتك مدى الحياة هذه جريمة فهذا مرفوض ولا الستم معي؟ مرفوض ان لا يكون لا طلاق الحالة الثانية ان يكون الطلاق بيد المرأة - [00:09:45](#)

الان الطلاق بيد الرجل وماني قايل اكثر انا ما عندي احصائية لكن كثير من الحالات الناس يقولون المرأة وان كانت طالبة هي اللي تقول لها طلقني طلقني. فلو كان بيدها - [00:10:04](#)

كان سريعا ما تطلق الزوج سريعا ما تطلقه. هذا هو بيده وكثير من الناس يقول هي كانت تقول لي واني النساء تتصل وتقول انا قلت له طلقني. انا طلبت منه الطلاق - [00:10:19](#)

فالمراة عاطفية اقل مشكلة او كذا تطلب الطلاق. طبعنا نحن نقول المراة العاطفية واقل مشكلة هذا في الغالب. وقد تكون بعض النساء

اعقل من كثير من الرجال لكن الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير - [00:10:32](#)

ولم يكمن من النساء الا مريم بنت عمران واسيا امرأة فرعون. بس بس لم يكمل من النساء الا امرأتان. مريم بنت عمران واسيا امرأة فرعون بس. ولكن الرجال كمل منهم كثير ولذلك من حكمة الله تبارك ان لا يجعل الطلاق بيد المرأة - [00:10:51](#)

ثالثا هو ان يقع الطلاق باتفاقهما اذا تعاندا هي ترفض او هو يصير عناد بينهما. لازم في واحد يفصل ولذلك يقولون ربانيين على سفينة لا يصح لو كان فيهما الهة - [00:11:17](#)

الى الله لفسدنا ما يصلح لا بد يكون القائد واحد وصاحب القرار واحد لما يكون اثنين ولازم يقرر باتفاقهما وتعاند وصارت خصومة بينهما لا يمكن هنا الحل الرابع ان يكون الطلاق بيد طرف ثالث - [00:11:34](#)

بيد ابيه او بيد ابيها او بيد امه او بيد امها او بيد اخيها او بيد اخيه او بيد القاضي يعني احسن هؤلاء القاضي. لان الاب سيصف مع ولده وابو المرأة سيصف مع ابنته. طرف ثالث غير موالي لاحد من - [00:11:54](#)

من هذين الطرفين هو القاضي نقول الطلاق بيد القاضي خلاص القاضي هو الذي يطلق القاضي عندما يطل القاضي مو عايش مع كل اسرة ويعرف احوالها ومشاكلها لان ليست كل الحياة الزوجية كلها مشاكل الحياة الزوجية - [00:12:14](#)

قد تكون فيها ايام من السعادة واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلق رضي منها اخر. القاضي ما يسمع الا الشر جايبين عندهم مشكلة لكن الزوج يتذكر ايام جميلة كانت له مع زوجته. نعم الان في مشكلة الان لكن في ايام كثيرة ما

في مشاكل - [00:12:31](#)

الان كره منها سرعة الانفعال لكن يرى منها حسن الخلق في تربية اولادها في رعاية زوجها في محبتها له في صلواتها في كرمها في آدابها وكذا لكن هنا ترفع صوتها احيانا هذه هذه القضية لم لم يقبلها لكن اذا قارن - [00:12:54](#)

بين رفع صوتها عليه وبين بقية اخلاقها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كره منها خلقا رضي منها اخر. والعكس صحيح المرأة كذلك عندما ترى سوءا في زوجها ترى محاسن كثيرة. ويأتينا بعض الناس احيانا يتخاصم الزوج مع زوجته. فنقول ما المشكلة -

[00:13:14](#)

فعلت وفعلت وفعلت قالت وانت ما في مشكلتك معها فعل وقال طيب اكتب سيئاته واكتب حسناته وانت تكتب سيئاتها واكتب حسناتها فتكتب الحسنات اكثر من السيئات. هذا وهو متخاصم فما بالك اذا كان مرتاح - [00:13:33](#)

فاذا ان يكون الطلاق بيد ثالث غلط لان هذه الحياة الزوجية ليست وليدة لحظة. خاصة اذا قلنا تزوجا من عشر سنوات او من خمس عشرة سنة او غير ذلك لا يمكن يأتيه قاضي في جلسة واحدة - [00:13:50](#)

يسمع من هذه ثم هو الذي يقول وانت طيب نحن نبي نستمر مع بعض لا لا ما تستمرون يلا طلاق طلاق هم بيون يستمروا الطلاق بيده فيقول له ما ما اري انكم تصلون حق بعض يلا طلاق. ما همه شيء - [00:14:04](#)

الخامس ان يكون الطلاق بيد الرجل وقد يكون الرجل كذلك اهوج قد يكون آآ ني بالظيق او كذا؟ نعم ممكن هذا. لكن هذا وان كان موجودا الا انه اقل في في الرجال منهم بالنساء. لذلك جاءت الشريعة باقل الضرر وهو ان يكون الطلاق بيد الرجل - [00:14:21](#)

ان يكون الطلاق بيد الرجل وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى نبدأ ان شاء الله تعالى الكلام في آآ هذا الباب آآ باب الطلاق توكل على الله بسم الله الرحمن الرحيم - [00:14:46](#)

اه بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله كتاب الطلاق يباح لسوء عشرة الزوج الزوجة ويسن ان تركت الصلاة ونحوها - [00:15:02](#)

ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه. ويجب على المؤلم بعد التبرص. وقيل على وقيل وعلى من يعلم بفجور زوجته. نعم ذكر هنا المؤلف ان الطلاق تجري عليه الاحكام الخمسة - [00:15:17](#)

احكام الخمسة اللي هي مباح مستحب واجب مكروه محرم يعني يكون الطلاق مباحا ويكون مستحبا ويكون واجبا. ويكون مكروها ويكون محرمة كيف؟ قال حسب الحالة. لان انت تتكلم عن مجتمع كامل - [00:15:35](#)

اه رجال ونساء يتكلم عن زيجة زيجتين ثلاث اربع لا بملايين الزيجات فبعض الزيجات يكون الطلاق فيها مباحا وبعضها يكون الطلاق فيها مستحبا. وبعضها يكون واجبا وبعضها يكون مكروها وبعضها يكون محرما. وضرب امثلة - [00:15:56](#)

لذلك اولاً الاصل في الطلاق انه لا يقع الا من زوج الطلاق لا يقع الا من زوج عبد العزيز زوج مو متزوج؟ طيب لو عبد العزيز الان قال زوجتي طالق لحظة لحظة لحظة اي زوجتك - [00:16:17](#)

انت متزوج؟ يقع طلاقه؟ طيب واحد يقول اي يقع اذا تزوج لانه طلقها قبل ما يتزوجها او قال ان تزوجت فلانة فهي طالق جاء التوشى بعقله وقال قال ان زوجت فلانة فهي طالق. ما يقع طلاق حتى بعد زواجه منها. لماذا؟ لانه عندما اطلق لفظ الطلاق - [00:16:38](#)

قال ايش؟ ليس زوجا فلا يقع الطلاق الا من زوج لا يقع الطلاق الا من زوج فالذي لم يتزوج وطلق قبل ان يتزوج هذا لغو هذا الكلام ايش؟ لغو لا قيمة له - [00:17:00](#)

طيب متى يكون الطلاق مباحا الطلاق يكون مباحا اذا كانت الزوجة سيئة الخلق مثلا او العشرة لم يعني آآ اه تستقم بين الزوج وزوجته. مو متفاهمين مو متوالمين. طيب فلا يباح لهم. تبون تصبرون تعيشون مع بعض. هكذا وتبون - [00:17:16](#)

والله تشنه الطلاق احسن. هذا مباح الطلاق. او احيانا اه يعني انا اذكر قصة اه اعرف الزوج واعرف الزوجة وهما يعني حياتهما جدا جميلة ويحبان بعضهما وامورهم جدا طيبة. لكن مشكلتهما ما جاهم عيال. ما - [00:17:43](#)

عيال ولما بعد الفحص وكذا تبينه في الزوج هو الذي لا ينجب فطلبت الزوجة الطلاق بهدوء فقال حقك فطلقها ثم تزوجت غيره وانجبت ما الله الاولاد وهو يسر الله له تزوج امرأة مطلقة او ارملة - [00:18:09](#)

وعندها اولاد وفرح بولادها يحبهم اكثر منها طيب فعاش في سعادة وعاش في هنا الطلاق في حق هذين هل هو محرم؟ لا يمكن. هل هو مكروه؟ لا يمكن هل هو واجب؟ ايضا لا يمكن ليس واجبا - [00:18:36](#)

ولا مستحب لكنه مباح تقول هي انا اريد اولادا وهو ايضا يريد اولاده فطلقها بتراضي بينهما ورزقه الله امرأة عندها ولد ورزقه ورزقها الله تبارك رجلا فتزوجت وانجبت له. فهنا الطلاق يكون ايش؟ مباحا - [00:18:56](#)

فالطلاق اذا قد يكون مباحا ايضا قد يكون الطلاق مستحبا لانه يستحب له ان يطلقها. كيف؟ هنا ذكر مثال قال ان كانت تترك الصلاة. بعض اهل العلم يقول لا هذا الطلاق هنا يكون واجبا. ليس فقط - [00:19:20](#)

مستحبا خاصة عند من يقول ان اهل العلم ان تارك الصلاة كافر. وحتى من يقول ليس بكافر امرأة لا تصلي يقول يستحب له ان يطلقها بعضهم يقول يجب عليه ان يطلقها - [00:19:38](#)

كيف تربى عيالها هذي؟ اذا كانت لا تصلي مثلا وبعضهم يرى انه مستحب كما هو المذهب وايضا يستحب اذا كانت سيئة الخلق مع اهله تؤذي والديه. تؤذي والديه ووالداه يعني لا يؤذيها وهي تؤذي والديه نقول له يستحب لك ان تطلقها اكراما لوالديك برا بوالديك. لانها هي التي تتعدى - [00:19:48](#)

على الوالدين هنا فنقول يستحب له ان يطلقها او كانت يعني آآ سيئة الخلق معه. طيب تؤذيه تزعجه يستحب له ان يطلقها. ويرزقها الله خيرا منه يرزقه الله خيرا منها فقالوا في مثل هذه الحالة يستحب له الطلاق - [00:20:15](#)

ويجب الطلاق اذا كان موليا والمولي كما قال الله تبارك للذين يؤلون منكم من نساءهم تربص تربصوا اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:20:36](#)

المؤذي وهو الذي يحلف لا يأتي زوجته يحلف لا يتزوج. الله تبارك وتعالى قال لك اربعة اشهر اقصى حد والنبي اعلى من نساءه شهرا صلى الله عليه وسلم كتأديب لهن فيجوز للرجل ان يؤدب امرأته بان يحلف ان لا يأتيها شهرا او - [00:20:55](#)

اسبوعا او يوما او شهرين او كذا لكن اقصى حد عنده ايش؟ اربعة اشهر الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من نساءهم تربص اربعة اشهر حدك اربعة اشهر. فان فاءوا يعني رجع وعاش حياته طبيعية - [00:21:17](#)

فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع لكن هذا اذا طلبت المرأة فلو واحد مثلا ما يأتي زوجته وذهبت الى القاضي

قال زوجي لا يأتييني لا يجامعني - 00:21:34

سواء كانت عنده زوجة ثانية او ما عنده لكن لا يجامعها. فتشتكيه عند القاضي. فالقاضي يقول لها لا تقبل الشكوى حتى تمر اربعة

اشهر فاذا مرت اربعة اشهر واشتكت الزوجة يناديه القاضي - 00:21:47

يقول لماذا لا ترجعين؟ قال ما لي خلقها؟ قال طلقها ما يصير تمنعها حقها. اما ان تعاملها معاملة الازواج واما ان تطلقها فنها حتى لو

قال لا اريد ان اطلقها القاضي يطلقها رغما عنه - 00:22:03

القاضي يطلقها رغما عنه. فنها يكون الطلاق واجبا عليه. كذلك في الخلع اذا خالعت المرأة زوجها وردت اليه مهره فانه يجب عليه ان يطلقها. فان روت طلقها القاضي كما قالت حبيبة او جميلة على اختلاف في اسمها بنت عبد الله بن ابي بن سلول لما جاءت للنبي صلى

الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني اكره الكفر في - 00:22:20

اسلام واني اه لا استطيع ان اعيش مع زيد مع اه ثابت ابن قيس. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امهرك؟ قال حديقة قال

تردين عليه حديقته؟ قالت نعم. فنأى النبي صلى الله عليه وسلم ابن غيث وقال طلقه. فامرته ان يطلقها - 00:22:46

صلى الله عليه وسلم. فنها يكون الطلاق واجبا. اذا يكون الطلاق واجبا اذا قيل اذا تركت الصلاة واذا اله منها اكثر من اربعة اشهر

واذا طلبت المرأة ذلك في الخلع فيكون الطلاق هنا في - 00:23:08

هذه الحالة واجبا ويكون الطلاق مكروها اذا كان بغير سبب. والمرأة صالحة وتقية وبارة بزوجه وما في اي سبب طلقها. ليش طلقها

قال هكذا ما في شيء اسمه هكذا. الاصل في الطلاق انه يعني ايداء واطرار بالمرأة - 00:23:25

فمثل هذا يكره لانه يخالف الاصل الذي من اجله شرع الله الزواج فنها الطلاق يكون مكروها وقد جاء فيه حديث ان ابغض الحلال عند

الله الطلاق لكن الحديث ظعيف لا يثبت عن النبي - 00:23:48

حسنه بعض اهل العلم لكن المهم ان اهل العلم يقولون اذا كان الطلاق بدون سبب فانه يكره يكره الحالة الخامسة وهو ان يكون

الطلاق حراما. اذا كان للاطار طلقها ليظرها - 00:24:07

طلقها ليضرها او طلقها طلاقا بدعي كما سيأتيه طلقها في حيض او طلقها في طهر جامعها فيه او طلقها ثلاثا في مجلس واحد. هذا

كله يسمى طلاق بدعي. طلاق بدعي. فهذا ايضا محرم. طلاق محرم. اذا - 00:24:27

الطلاق تقع عليه الاحكام الخمسة نعم عفوا وكذلك قال ان كان يعني يعلم فجور زوجته والعياذ بالله وظهر الله فرشنا جميعا اذا كان

رجل يعلم بفجور زوجته لا يجوز له ان يعيش معه لان هذه ديانة - 00:24:50

فنها يجب عليه ان يطلقها يجب عليه ان يطلقها اذا دنست الفراش. فالطلاق هنا يكون واجبا ايضا. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويقع

طلاق مميز ان عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع. نعم. يقول يقع الطلاق المميز ان عقل الطلاق. هنا مسألة خلافية. المميز - 00:25:12

هو الذي يفهم الكلام ويحسن الجواب لكنه لم يبلغ بعد لم يبلغ بعد. فهل يقع طلاقه او لا يقع؟ بعض اهل العلم قال لا يقع طلاق المميز.

لانه غير مكلف اصلا - 00:25:34

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة وقال الصبي حتى يحتلم. فهذا لم يحتلم فكيف يقع طلاقها؟ غير مسؤول عن

تصرفاته اصلا. المميز غير المسؤول عن تصرفاته. فقلوه لا يقع طلاقه. وعلى المذهب انه يقع طلاق - 00:25:49

المميز لانه يفهم يقول لانه يفهم كما يصح زواجه قالوا يصح طلاقه لكن الصحيح ان زواجه يصح بولي له لوجود وليه الذي يعني يزوجه

اما هو نفسه لا يقبل منه فلذلك الاقرب والعلم عند الله انطلاق المميز لا يقطع - 00:26:07

لانه غير مكلف فلا يقع طلاقه طيب قال وطلاق السكران بمائع السكران اما ان يكون بمائع واما ان يكون بغير ماع كالمخدرات الان

والحشيش وغير هذي. هذه الاشياء يعني آآ ايضا مسكرات. المهم - 00:26:30

هو زوال العقل زوال العقل. وزوال العقل نوعان اما ان يكون زوال العقل يعني بارادة الانسان هو يريد ان يزيل عقله. واما ان يكون

زوال العقل بغير ارادتي. زوال العقل بغير ارادته كالمغمى عليه. والذي في بنج مثلا عملية واللي في اه اه صرع - 00:26:48

والجنون هذا زوال العقل بدون ارادة الانسان. لكن السكران زوال عقله ايش بارادته هو هو شرب هو شرب الخمر فاختلف اهل العلم



في طلاق السكران هل يقع او لا يقع؟ على قولين لاهل العلم - 00:27:13

طبعاً احنا نتكلم عن السكران سكران طينة اما السكران الذي عقله معه يقع طلاقه قولاً واحداً لكن نتكلم عن السكران الذي لا يعقل شيئاً السكران الذي لا يعقل شيئاً هذا هو الكلام عنه هل يقع طلاقه او لا يقع طلاقه؟ بعض اهل العلم - 00:27:32

مذهب احمد يقع طلاق السكران لماذا؟ قال لا ولا السكران يعني انت لما تقول له ما يقع طاقك انت قاعد تكافئه وتقول له روح اسكن بل بالعكس يقال له يقع طلاقك حتى يتأدب لما يعرف انه طلق زوجته لاجل سكره زين ولما يصحى يقول انت طلق زوجتك وخلص - 00:27:54

طلقت منك فكر مئة مرة قبل ما يشرب هذا الانسان. فقالوا يقع طلاق السكران ويكون تأديباً له. وقالوا ايضاً الاصل انه مكلف وتصرفاتهم مسؤولون عنها والاصل انه عاقل بالغ فيقع طلاقه المانع من وقوع طلاقه - 00:28:15

والذين قالوا لا يقع طلاق السكران استدلو بان عثمان رضي الله عنه لم يوقع طلاقه السكران وقالوا السكران كالمجنون يعني لا يدري عن نفسه المسألة فيها خلاف حقيقة آآ والمذهب انه يقع طلاق الستران - 00:28:37

نعم. وفي رواية عن احمد انه لا يقع طلاق السكران. نعم. ولا يقع ممن نام او زال عقله بجنون او اغماء ولا من من اكرهه قادم ظلماً لعقوبة او تهديد له او لولده. نعم. قال ولا يقع ممن نام او زال عقله بجوعه يعني من زال عقله - 00:28:59

بغير ارادته او بنومه لا يقع طلاقه. واحد نايم وحرمان وقال زوجتي في ناس تتكلم وهي نايمه ها؟ ايه في ناس تكلموا هنا لو طلق زوجته وهو نائم لا يقع طلاقه. لا يقع طلاقه لانه غير مسؤول عن تصرفاته في هذا الوقت - 00:29:19

وكذلك المجنون ما يقع طلاقه وكذلك المغمى عليه او المصروع او الذي في بنج عام مثلاً بعد عملية قام بهذري يقولون مثلاً طيب كل هؤلاء لا وكذلك الذي نقول على فراش الموت - 00:29:39

او تبدا يقط خيط وخيط. طلاقه. كذلك اللي فيه ملحين هذا الزهايمر وكذا اعادنا الله واياكم وشافى المرضى. تذكر لا يقع طلاقهم لماذا؟ لان هؤلاء غير مسؤولين عن كلامهم غير مسؤولين عن كلامهم فقالوا لا يقع طلاقهم لا يقع طلاقهم. طيب - 00:29:58

قال ولا ممن اكرهه قادر ظلماً لعقوبة ممن لا يقع الطلاق من المكره واحد جاء واحد قال له طلق والا فعلت بك وقتلتك وآآ احرق بيتك والمهم هده قادر فانه هذا لا يقع طلاقه وان طلق لانه مكره. لكن اذا هده غير قادر - 00:30:19

متزوج؟ انزين. جاك طفل عمره ست سنين. قال لك والله ان ما طلقت لافعلن بك وافعلن بك واذبحك واطقك وكذا طلق ليش هددك يعني ما يقدر ينفذ آآ وعيده. لماذا؟ طفل صغير غير قادر - 00:30:47

فاذا هددك واحد غير قادر على تنفيذ تهديده فهذا انت غير مكره هنا انت غير الا اذا هو اصلاً ما يببها زين وقال هددوني هذا موضوع ثاني لكن احنا نتكلم عن واحد يبب زوجته وكذا وطلقها يقولها هددت انا وانا اريد زوجتي وهددت بالطلاق فنقول - 00:31:10

هل هددك قادر او غير قادر اذا قال غير قادر انت ما تببها اي واحد يهددك تطلق مو صحيح هالكلام هذا. زين؟ فاذا هددك قادر. قال ايش؟ ظلماً. لانه قد يهددك قادر غير ظلم - 00:31:30

بغير ظلم كانسان مثلاً عاض لزوجته عاض لزوجته ما ينفق عليها طيب ويؤذيها ويضر بها ورافض يطلقها وقايل لها اوريح النجوم القايلة زين وان آآ لن اطلقك اجعلك معلقة وان اتزوج غيرتش وانتي كذا ظالم. فيأتيه قادر - 00:31:46

فيقول طلق والا فعلت بك وضربتك وقتلتك واضح ولا لا؟ يهدده بهذا. لكن هذا التهديد هل هو ظلم ليس ظلم هو الظالم هو الظالم هنا او او يجبره القايطي على طلاقها فمن مثل هذه الحالة يقع الطلاق - 00:32:14

لانه ظالم لانه ظالم. اما هنا اقصد ظالم الزوج لكن اذا هده قادر غير ظالم ما يقع الطلاق اذا هده قادر غير ظالم فانه لا يقع الطلاق. طيب لكن اذا هده قادر - 00:32:32

زين وهو غير ظالم لزوجته هنا لا يقع. لماذا؟ لانه آآ خاف منه قال اقتلك اقتل زوجتك اعتدي عليها اوذي اولادك احرق بيتك قال لا لا لا ايش اللي تبب؟ قال طلق زوجك قال طالق - 00:32:52

فكني من شرك لا يقع الطلاق. لا يقع الطلاق. لماذا؟ مكره. مكره على هذا الطلاق. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل ومن صح طلاقه صح

ان يوكل غيره فيه. وان يتوكل عن غيره. وللوكيل ان يطلق متى شاء - [00:33:08](#)

ما لم يحد له حجة. يحد له حدا ويملك ظلمة ما لم ما لم يجعل له اكثر. وان قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثالث. ان قال طلاقك وامرك ببعدك. او وكلتك في طلاقك. ويبطل التوكيل - [00:33:28](#)

الرجوع وبالوطن. نعم. النكاح له ثلاثة احوال. النكاح اما ان كون آآ يعني صحيحا بالاتفاق. واما ان يكون فاسدا بالاتفاق واما ان يكون مختلفا فيه. ومر بنا في شروط صحة النكاح. النكاح الصحيح هو الذي اجتمعت فيه الشروط والاركان - [00:33:48](#)

النكاح الصحيح هذا يقع فيه الطلاق. اذا طلق زوجته قال انت طالق يقع الطلاق. النكاح الصحيح. النكاح الفاسد لا يقع فيه الطلاق هو اصلا مو نكاح فاسد واحد متزوج اخته بالرضاع مثلا وما يدري انها اخته بعدين ثبت انها اخته قال اطلقها شو تطلقها ما في طلاق -

[00:34:18](#)

مو مو انت مو زوجها اصلا الزواج غلط الزواج واحد متزوج خالته ما يدري انها خالطة بعدين تبين انها خالته. يقول اطلقهم لا ما يحتاج تطلق. ليش؟ ما يقع الطلاق اصلا بينكما. لانه لم يقع النكاح بينكما اصلا. لم يقع النكاح - [00:34:43](#)

قال وطأتها قال وطأ شبهة وطأ ايش؟ شبهة لكن لا يقع الطلاق. واحد متزوج واحدة معتدة سواء منطلق او من وفاة النكاح فاسد اصلا النكاح فاسد او باطل على خلاف المذهب يعني زين نكاحك اصلا غير صحيح انت متزوج وحدة معتدة - [00:35:00](#)

يقول طيب وش اسوي الحين اطلق؟ ما تطلق ما مو زوجتك اصلا هي ليست زوجة لك. قال لا رحنا المحكمة هي ليست زوجة لك اصلا. انت لم تتزوجها. واحد متزوج وحدة بوذية - [00:35:20](#)

او هندوسية او مجوسية. المهم لا مسلمة ولا يهودي ولا نصرانية. ممن لا يحل له نكاحها فتزوج بوذية. الحين قال والحين تظايق وياها زعلان وكذا. قال بطلقها مين تطلق؟ قال زوجتي البوذية. قال مو زوجتك هذي - [00:35:34](#)

قال بلى انا عايش قال له زنا هذا اللي انت عايش فيها مو زوجتك هذي اصلا. ما يجوز ان ما ما صح العقد اصلا. ولذلك لا يقع الطلاق الا من - [00:35:54](#)

زوج هو ليس بزواج لها. هو ليس بزواج لها. لذلك لا يقع الطلاق. يبقى القسم الثالث وهو المختلف فيه مثل الزواج بدون ولي الزواج اه زواج المحرمة مثلا واحد تزوج واحدة محرمة فيها خلاف عند مذهب ابي حنيفة الزواج صحيح وعليه الاثم لكن الزواج صحيح - [00:36:06](#)

من تزوج مثلا نكاح المتعة نكاح الشغار نكاح كما قلنا آآ ايش قلنا المحرمة الشغار المتعة آآ نكاح بعد ذكرها لا الميسار زواج عادي. اه ايش قلنا بعد؟ ها - [00:36:29](#)

صلاح هذا باطل هذا هذا نكاح الباطل هذا. لا نقول مختلف فيها. الانكحة المختلف فيها. قلنا اي بدون ولي بدون شهود طيب هذي كلها مسائل مختلف فيها لو واحد تزوج وحدة بدون ولي او تزوجها بدون شهود او تزوجها وهي محرمة او تزوجها اه نكاح متعة وتزوجها نكاح شغار هذي كلها انكحة مختلف فيها وان - [00:36:59](#)

كان الصحيح ان كل هذه الانكحة محرمة لكن فيه خلاف بين اهل العلم. فهذا يقع فيه الطلاق فلو واحد مثلا تزوج وحدة بدون ولي فرضنا تزوجها بدون ولي وبعدين جا وسأل وكذا قالوا له ترى ما يجوز تسووا بدون ولي. قال والله تو دريت انا احسب انه عادي وكذا قالوا لي كبيرة - [00:37:22](#)

مثلا او ارملة يصير تزوج نفسها آآ بدون ولي وكذا وانا اتزوجها بدون ولي وشلون نقول طيب انت ايش تبي الحين انت؟ قال ابا اصح الواضع وبتقدم له بتزوجها بولي. بس شلون تزوجها بولي وهي زوجتي اصلا؟ فيقول شي بطلقها. فها هل - [00:37:44](#)

يقع الطلاق او لا يقع الاحوط ان يطلق. لان ايش؟ لان هذا النكاح ايش؟ مختلف فيه. هناك من اهل العلم ان يقول ايش؟ يصح مع الاثم ترى اهل العلم يقولون لا يصح مع الاثم لكن هناك من يقول يصح مع الاثم هذا وامثاله نقول اول شي طلقها - [00:38:09](#)

طيب ثم بعد ذلك اعقد عليها من جديد على ولي او وهي غير محرمة او آآ مع شهود او اللي ذكرناه الان مثلا اللي هو غير نكاح الشغار اعطيها مهرا مثلا وهكذا - [00:38:28](#)

فهذا بالنسبة لايقاع الطلاق في مثل هذه المسائل. قال ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه. توكل للناس هذا عقد من العقود والعقود يجوز فيها التوكيل يجوز له ان يوكل غيره. مثلا انا بسافر او اني اخاف من زوجتي. او اخاف من ابوها. زين؟ او اخوانها وايدين - [00:38:44](#)

بني ودي اطلق فاسافر اوكل ابو عبد الله حامد اقول له حامد طلقها عني جزاك الله خير انا ما اقدر اواجههم وش وانحاش مثلا طيب هذا يسمونه ايش؟ توكل هذا توكل يقع طلاق الوكيل يقع طلاق الوكيل فالوكيل يقوم مقامى - [00:39:08](#)

فله ان يطلقها له ان يطلقها لكن بس قلت له طلق زوجتي وسافرت. ليس له الحق ان يطلقها مثلا بالثلاث. او يطلقها طلقتين. الاصل ان يطلقها ايش طلقة واحدة وليس له ان يطلقها الطلاق البدعي عليه ان يطلقها الطلاق السني في طهر لم اجامعها - [00:39:30](#)

فيه واضح؟ زين. واذا قلت له مثلا طلقها خلال هذا الشهر وما طلقها. يوم دخل الشهر الثاني راح وطلقها ما يقع الطلاق. لماذا؟ لان التوكيل كان شنو هذا الشهر لو قلت له طلقها اليوم ما طلقها طلقها غدا لا يقع الطلاق لماذا - [00:39:49](#)

ده التوكيل انتهى. كان التوكيل له ان يطلقها اليوم. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. فاذا طلاق الوكيل يقع بحسب الشروط التي بينهما. نعم. ولذلك قال من صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره - [00:40:12](#)

يعني ايضا ابو عبد الله يوكلني مثلا انا طلق مرته ويطلق مرتي طيب صار وكني ووكلته فهنا كما انه يجوز لك ان توكل غيرك يجوز لغيرك ان يوكلك. المهم ان يكون الموكل والموكل عاقل عاقلًا مكلفا - [00:40:31](#)

طيب اه يجوز لكل واحد ان يوكل الاخر. قال وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له حدد اذا حد له حدا قال طلقها اليوم الفلاني او طلقها خلال هذه السنة - [00:40:48](#)

طيب فليس له ان يطلقها من السنة القادمة فانا حددت له حد اذا يطلقها حسب هذا الحد. قال ويملك طلقة ما لم يجعل له اكثر. فاذا قلت له طلقها بالثلاث - [00:41:06](#)

او انت مخير تبى تطلقها وحدة طلقها طلقتين طلقها بالثلاث انت مخير. فهنا خيرته لكن اذا قلت له بس طلقها ليس له الا يطلقها الا ايش طلقة واحدة. وان قال لها طلقي نفسك. اه الان وكلت الزوجة - [00:41:19](#)

انا زوجتي ابوها مثلا وهي زعلت قلت لها شوفي انا طلاق ما راح اطلق. تبين طلقي نفستش واضح؟ اذا انت ما تبيني انا وكتلك. انت طلقي نفسك. انا انا كلمة الطلاق ما تطلع مني - [00:41:36](#)

وكتلك انت اميرة نفسج وكتتش بالطلاق تبين تطلقين طلقي نفستش فلها ان تطلقين لانه يجوز توكلها في العقود يجوز توكل المرأة في العقود كذلك يجوز توكلها هنا. ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:41:54](#)

ان رجلا وكل امرأته بالطلاق فقالت له طلقك فليل ابن قال هلا طلقك نفسها يعني ما شوكته تقول طلقك نفسي تقول طلقك. المرة لا تطلق. وانما تطلق نفسها اذا وكلها اذا وكلها لان توكلها جائز. فيجوز لها ان تطلق نفسها وان قال لها طلقي كان لها ذلك متى؟ شاءت

ايضا - [00:42:10](#)

ما لم يحد لها حدا يقول لتش شهر طلقي نفستش بعد الشهر خلاص انتهت الوكالة فكري بالموضوع عدل واضح؟ فهنا لها ايضا مطلقة نفسها. قال وتملك الثلاث ان قال طلاقك او امرك بيدك او وكتلك في طلاقك لك - [00:42:38](#)

اني قال لك اطلقها هكذا لم يحد لها حدا فلها ايضا تطلق بالثلاث. قال ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطة يبطل التوكيل بالرجوع وبالوطة كما قلنا مثلا ابو عبد الله اخ حامد قلت له وكتلك في طلاق زوجتي - [00:42:56](#)

بعدين جلست فكرت في الموضوع قلت الحين انا غلطان ابا اطلقه انا اطلق ايش حقه؟ ابو عبد الله الغيت التوكيل انتهى هذا الرجوع هذا الرجوع وهو الغاء التوكيل. فاذا الغيت التوكيل لو طلق بعد لا يقع توكيله. مثلا قلت له طلقك - [00:43:19](#)

خلال هذا الشهر وبعدين من غد قلت له الغيت التوكيل؟ يلغى. يلغى بالغاء له. كذلك يلغى بوطنه اذا جامع زوجتي فدل هذا على الغاء التوكيل سواء كنت وكتله او وكلت - [00:43:39](#)

غيرها لان هذا دليل على اني ايش اريدها ولا اريدها فيلغى التوكيل سواء كان التوكيل لها او لغيرها بوطنها ايضا يلغى هذا التوكيل



نعم قال المؤلف رحمه الله باب سنة الطلاق وبدعته السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في - [00:43:58](#)

لم يطلقها فيه فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام. وفي الحيض او او في طهر وطى فيه ولو بواحدة حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها. ولا لصغيرة وانسة وحامل. ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة - [00:44:22](#)

نعم الطلاق يقول اهل العلم ينقسم الى قسمين طلاق سني وطلاق بدعي وبعضهم يقول لا في بعض يقول سني وبدعي والثالث لا سني ولا بدعي. الطلاق السني يعني على السنة - [00:44:42](#)

ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلبة واحدة طهور يعني ليست حائضا ولم يجامعها وطلقة واحدة هذا يسمى طلاق سني هذا الطلاق السني. الطلاق البدعي ان يكون امس جامعها اليوم يطلقها. هذا بدعي. محرم. او - [00:44:59](#)

طلقها وهي حائض بدعي محرم. او يطلقها وهي نفساء على خلاف في هذه المسألة. والصحيح انه بدعي. طلاق النفساء او يطلقها آ بالثلاث يقول طالق طالق او طالق بالثلاثة او طالق بالعشرين او طالق بالالف حسب - [00:45:23](#)

او عدد نجوم السماء بعضهم لا عصب يقط كلام لا يثمنه. طيب هذا كله طلاق بدعي. فالطلاق السني ان يجمع اربعة امور. ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلبة ثلاثة امور طلبة واحدة - [00:45:43](#)

ان يطلقها في طهر اي ليست حائض لم يجامعها فيه وتكون طلبة واحدة البدعي ان يطلقها وهي حائض او يطلقها وهي نفساء على الصحيح او يطلقها في طهر جامعها فيه او يطلقها آ بالثلاث او بالثنتين - [00:46:03](#)

اكثر من واحدة هذا كله بدعي هذا كله الطلاق الذي ليس بدعي ولا سني كما يقولون اذا طلقها وهي حامل قال لا سني ولا بدعي يقولون اذا طلقها قبل الدخول عقد عليها يكتب او العقد زوجتك ابنتي فلانة قبلت انتهى الامر كذا - [00:46:28](#)

قبل ان يدخل بها صارت بينهم مشاكل قال طالق هذا عيال لا يقال له سني ولا يقال له بدعي حتى لو كانت حائض حتى لو آ يعني على المدى حتى لو قالها بالثلاث - [00:46:47](#)

مثلا كذا المهم هذا يقول هذا لا يقال له بدعة مباح موب احد يطلق قال انه ما دخل بها. طيب؟ كذلك الصغيرة التي لم تحض لو طلقها كذلك لا يقال لطلاقها - [00:47:01](#)

يعني بدعي ولا سني. وكذلك الايسة التي لا تحيض. انقطع حيضها تجاوزت الخمسين وتجاوزت الستين خلاص ما تحيض. لماذا سمي بدعة؟ لان الطلاق في الحيض يطيل عليها المدة لان الله تبارك وتعالى ماذا يقول؟ يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن - [00:47:17](#)

ثلاثة والله تبارك يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في استقبال عدتهن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. طيب فالاصل في الانسان ان يطلق امرأته في استقبال العدة في طهر لم يجامعها فيه لانها تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض انتهت عدتها مرتاحة - [00:47:34](#)

لكن لما يطلقها في حيض لما يطلقها في حيض الان تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد عليها المدة زاد عليها المدة هذا عدا انه يجب عليه ان لم تكن الطلبة الثالثة يجب عليه ان يراجعها - [00:47:56](#)

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها قال ثم انتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شئت امسكت وان شئت طلقته - [00:48:19](#)

فلا يجوز للانسان ان يطلق زوجته ويحاول انه يطيل عليها المدة. ولذا هنا المؤلف قال اما اذا كان بطلبها فلا يقال له هي تبي تطول المدة على كيفه. هو اهم شي انت لا تضرها. انت لا تضرها. انت اذا طلقته في حيض اضررت بها لان طولت عليها - [00:48:36](#)

مدة العدة طولت عليها مدة العدة فوقع عليها الضرر. لذلك قالوا فاذا كان بطلب منها كيفها هي حائض مثلا قالت له طلقني قال حتى تطهري قال ايش عليك انت تقدر تطلقني اليوم تروح تتزوج ما لك شغل فيني انا ابي المدة الطول بس ما ابيك تغيرك ابيك تطلقني الحين يا بنت هذي طلقني طلقني ويها قالوا هذا لا يقال له بدعي لماذا - [00:48:56](#)

لانه بطلب منها لكن الصحيح انه بدعي ولو كان بطلب منها. لانه منهى عنه. لانه منهى عنه ويجب على الزوج ان يكون اعقل من ذلك والا يستجيب طلبها وان يؤجلها يقول ان شاء الله اطلقك بس حتى تطهري من حيضك ان شاء الله تعالى اطلقك - [00:49:20](#)

والملاحظ اليوم من لاحظ احوال الناس اليوم انا ما ودي احط ارقام من عندي لكن انا الذي اعرفه يعني بشكل عام ان جل طلاق الناس اليوم بدعي جل طلاق الناس يوم بدعي لانه ما يفكر - [00:49:43](#)

المحافظ ولا يفكر انها في طهر جامعها في واللي يفكر انه ما تجوز الا وحدة بس معصب بطلق انا غظبان بطلق خلاص انتهى الامر جيبني لي ماي مالي خلقتك روح انت اشرب شلون انا اروح اشرب طالق توكم جامعها امس - [00:50:04](#)

ما يجوز بس طيب شو اسوي؟ لازم افرغ الحين. الحين معصب لازم اطلقه الحين بعد ساعة يمكن اهدي ما اطلق. اي طيب لا تطلق مو لازم تطلق. قال لا انا الحين معصب لازم الحين اطلق - [00:50:22](#)

هذا جهل هذا جهل. ولذلك الانسان العاقل آآ يلتزم الشرع حتى لو فعلت ما فعلت زوجته يقول لها انا الان لا استطيع ان اطلقك انتظري وجل الذين يطلقون الان بعد ساعات لا اقول ايام بعد ساعات - [00:50:35](#)

يندم وهي تندم واحد يقول لي يقول جتني زوجتي قالت طلقني. قال لا انت ما راح اطلقك. طلقني. اقط نفسي الدريشة يا بنت الحلال اذكري الله قالت والله اني القى نفسي من النافذة. ان لم تطلقني الان. يا بنت الحلال اذكري الله. اه قال - [00:50:54](#)

طالق بيتشتت هنت عليك طلقت ذي هنت عليك تبها رخيصة عندك يا بنت الحلال انتي قلتي ترمي نفسك من النافذة الان قالت وانت صدقت؟ معقولة وارمي نفسي من النافذة! مجنونة انا مجنونة - [00:51:17](#)

فجل الذين يطلقون يندمون بعد ساعات لا اقول ايام. ولذلك على العاقل الرجل ان كان يستطيع ان يعني يرد على زوجته قل لا ما راح اطلق الحين اطلق غدا عندما تطهرين من حيضك او عندما تحيضين ثم تطهرين لاني جئتكم - [00:51:39](#)

في هذا الطهر طيب انتظري وساطلقك هذا القوي. اللي ضعيف هو يقط نفسه من الدريشة زين؟ يروح يهرب من البيت ان شاء الله يهرب من البيت يخرج لا يطيعها. يخرج من البيت ينتظر ساعتين ثلاث ويرجع تلقاه هدف ان شاء الله. وان ما هدت يطلع مرة ثانية - [00:51:57](#)

الى ان تهدأ المهم لا لا يطيعها لا يطيعها. وهي كذلك لا تقبل منه ان كان هو المجنون اذا كان الزوج هو المجنون كذلك آآ يمنع من ذلك تقول له زوجته تقول له اتق الله. لا تطل انا اريد ان اطلق لا تطلق - [00:52:18](#)

جامعتني البارحة انا حائض لا تطلق انتظر. حتى اطهر من حيضي. حتى آآ احيط ثم اطهر من حيضي اذا كان جامعها في هذا الطهر فهي تذكره بالله سبحانه وتعالى حتى يمتنع من الطلاق في طهر جامعها فيه او في حيضها. بقيت الان مسألة هنا - [00:52:35](#)

وهي الطلاق البدعي هذا هل يقع او لا يقع المسألة شوي يعني فيها بسط وشرح ان شاء الله تعالى لذلك اتركها الدرس القادم والانفتح لكم المجال للأسئلة اذا كان احد عنده سؤال - [00:52:56](#)

تفضلوا. انتوا عذرا والله الظاهر الله الان يرجع الى تقدير القاضي يشوف حالة السكر اللي كان عليها هل هو يعني مغلق عليه تماما او غير مغلق عليه تماما يقدرها القاضي - [00:53:11](#)

وعلى المذهب انه يقع يقع طلاق السكران بماء فانه يقع. وهذا الذي يظهر. الا اذا كان آآ مقفل عليه تمام عليه تمام هذي ترجع لتقدير القاضي والله العالم الاشكالية انهم يقولون انه جاء عن علي بن ابي طالب انه - [00:53:37](#)

واقعه فيقول الخليفة راشد وخليفة راشد ايه الخليفة راشد عثمان لم يوقعه قالوا وعلي بن ابي طالب اوقعه هم يقولون اذا قتل يقتل السكران واذا سرقته اقطعه يده فيقول فاذا كانت تقام عليه الحدود ما المانع ان يقع طلاقه - [00:54:04](#)

ايه يعني في اشياء تقبل منه في اشياء لا تقبل منه اي نعم. نعم. يأتيينا يأتيينا. يأتيينا ان شاء الله تعالى نعم. كيف كيف ينطلق؟ الطلاق الواجب. المرأة التي ايه فهل ينتظر ينتظر حتى ينتظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها اذا - [00:54:31](#)

كان جامعها في هذا واذا كان يخشى انها تنسب له ولدا او كذا حملت آآ يلاعنها ويأتينا كتاب اللعان ان شاء الله تعالى اي نعم اذا كان شيخ اه احد الشهود الولي يجوز الشهود ولا الولي؟ اه اه في ايه؟ الولي - [00:55:15](#)

يكون احد الشهود يعني شاهد والولي هو الشاهد ما يصير هذا ما يصير واذا صار لا الشهود غير الولي الشهود يجب ان يكونوا غير الولي. يعني اذا كان شاهد واحد وهذا الولي قال انا ابي اشهد يعني الثاني هو ترى مذهب الامام مالك انه ما ما يكتفي - [00:55:35](#)

شاهدين الامام يستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح. يقول لابد ان يعلن النكاح ولا يقول بالشاهدين وانما يقول بالاعلان. النكاح يقول ونكاح السر هو السفاح واكثر اهل العلم يرون ان لابد من شاهدين غير الولي يكون من شاهدين غير الولي اي نعم - [00:55:54](#)

ايه اذا كذا اي نعم يطلق ويعقد من جديد كامل بس اذا اعلن النكاح يكفي الاعلان ايه يكفي يكفي قول ايه يأتيه العدد بس بوضع الحمل ان شاء الله تعالى كتاب العدد - [00:56:16](#)

ايه. واضح واضح. يقول الطلاق في حالة الغضب هل يقع او لا يقع؟ هو ما في انسان نقل له غضبان يعني لا يعقل ابدا الواحد مرتاح من زوجته وقايمة بواجبها اتجاهي وكذا ويجلس معها بعد الغدا ويشربون شاي وكذا - [00:56:48](#)  
يقول لها والله انا ما القى مثلج. انت امرأة غير طبيعية. طالق. مستحيل. هذا مجنون هذا. طيب؟ ما يطلق الانسان اتي اللي هو زعلان غضبان فطلاق الغضبان يقع لكن الغضب قال اهل العلم ثلاثة انواع - [00:57:10](#)

الاول وهو الغضب الطبيعي وهذا يقع طلاق الغضبان يقع. والثاني الذي يغلق عليه اللي حنا نقول مهستر لا يدري ما يقول بحيث انه عقب ما يطلق وهذا يقول له طلقت يقول لا ما طلقت - [00:57:28](#)

توك قلت طالب لا ما قلت ما اذكر ما يذكر ايش سوى فهذا يقولون مغلق عليه تماما فهذا اكثر اهل العلم لا يوقعون طلاقه. اذا كان الغضب سيطر عليه وصل الى درجة الاغلاق. اذا جاء في الحديث لا طلاق في اغلاق - [00:57:47](#)

حيث من اغلاق الحالة الثالثة وهي اه غضب يعني لا يصل الى مرحلة الاغلاق وشديد غضب شديد لكن لا يصل الى مرحلة الاغلاق. فهذا فيه خلافات ترجع الى تقدير القاضي. يعني هل هذا غضب يخرج من طور - [00:58:06](#)

او لا يخرج هذا فيه خلاف شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه لا يوقع لا يقع هذا الطلاق وبعضها لم يرى انه يقع طلاق الغضبان في مثل هذه الحالة. وفي بعض يسمونه طلاق اللجاء - [00:58:27](#)

اللاجء اكراه نوع من الإكراه وهو ان تكره المرأة زوجها على الطلاق يعني احيانا المرأة تقول لزوجها مثلا اتحدك تطلق منت رجل انت لو كنت رجل كنت طلقتني. وتبدأ تهينه يعني وكذا. تلجئه الى الطلاق. بعض اهل العلم يرونها - [00:58:40](#)

هذا الطلاق لا يقع لانه في شيء من اللجاء. الجأته الى الطلاق وليس باختياره. فيكون طلق كردة فعل من السم الهاري اللي عطته اياه فيقول بعض اهل يري ان هذا الجاء لا يقع معه الطلاق والبعض يرى انه يقع - [00:59:03](#)

فعلى كل حال يعني طلاق الغضبان الاصل فيه انه يقع اذا لم يصل الى الاغلاق والله اعلم وترجع كما قلت الى تقدير القاضي - [00:59:23](#)